

يخرج على الضيف ان جعل المذبح من الصخر او الخشب  
 يخرج شيئا الا ان علم رضى القائل كما مر وسماه  
 انما العزلة الصوب وانما علم الرضى فيمنع  
 مواجاة القم او المتصفة مع الرطقة فبدأ بيبع  
 ان يباخه الواحد الا ما يخفه او يرضى به وفيه عن  
 كسب طبا لا يخف حياه **واعزم على صيفن خلف**  
**الضوب التي والفتة طعا ما لم يبقه باليهيل**  
**وكل على يبيعه واحمل الى حرم**  
**اذا علم الضيف رضى صاحبه المذبح ببيعة او فزنية**  
 فومية كما مر جاز له ان يرضى على غيره وان يبيع  
 بالكمعالم الر من ثناء مواجاة فانه وجب له وان  
 ياكل هو والشبه المذبح لا يشبه الر ضرورة وان  
 يجر الر حرمه والمكينة فان شرب ركناه حرم  
 عليه جميعه **اذا**  
**وانه خلت بيت العبد بنو وكل**  
**عنه الفيز وعنه المذبح لا يتبل**  
**اخذ الله راضهم بالجماع فممنوع**  
 عكسر

**عكسر المقام بدع وبالزوية حل**  
**وقال النوازل في المتع ضونضير**  
**رواها راضهم في المذبح في النخل**  
 يجوز لكل من سبب القم فو حال عيشة كما مر  
 مسبوها ونقل النود في شرح مسبوها جعفر  
 عز امتناع اخذ الله راضهم عنه العا بال  
 فا ارضيه نكح فال و يرضى اجواز طلالا  
 تقية الفاضع با ان يباخه مال الغير على خلاف  
 الاخر والاية انا ورضى راضا كرسمة قسلا  
 نفاس عليه حرمه لان شرب العفسر عليه  
 بقر شاة اعز او صوا او يبيع ان يقر اخذ  
 الم راضهم صور نار اجماعا او لا يرضى حيا  
 بالاخذ فمانا كل يبيع على ثبة العرق و يبيع ان  
 يكون راضهم المذبح بالاجماع لان اخذ هذا  
 على ثبة العرق معاوضة وشربها ان يكون يرضى  
 وهو لا يرضى به **الثانية** ان يرضى باليهيل  
 بالاخذ فمانا فهو محرم فلهذا لا يجوز له

Copyrighting Saudi